الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

الغاية ١٦-١: الحد بقدر كبير من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

المؤشر ١٦-١-١: عدد ضحايا القتل العمد لكل 100 000 نسمة، بحسب العمر ونوع الجنس

المعلومات المؤسسية

المنظمة/ المنظمات:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

يُعرَّف المؤشر بأنه إجمالي عدد ضحايا جرائم القتل العمد مقسومًا على مجموع السكان، ويُعبر عنه لكل 100000 نسمة.

يُعرَّف القتل العمد بأنه الموت غير المشروع الذي يلحق بشخص ما بقصد التسبب بوفاته وبإصابته إصابة بالغة (المصدر: التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ICCS، 2015)؛ ويشير السكان إلى مجموع السكان المقيمين في بلد معين في سنة معينة.

الأساس المنطقي:

يستخدم هذا المؤشر على نطاق واسع على المستويين الوطني والدولي لقياس أشد أشكال الجريمة عنفا، كما أنه يوفر مؤشرا مباشرا لانعدام الأمن. إن توفير الأمن ضد العنف هو شرط مسبق للأفراد للاستمتاع بحياة آمنة ونشطة، ولكي تتطور المجتمعات والاقتصادات بحرية. تحدث جرائم القتل العمد في جميع دول العالم لذا يمكن تطبيق هذا المؤشر على الصعيد العالمي.

إن رصد جرائم القتل العمد هو لأمر ضروري لتقييم أسبابها ومحركاتها وعواقبها بشكل أفضل، وعلى المدى الطويل، لتطوير تدابير وقائية فعالة. إذا تم تفصيل البيانات بشكل صحيح (كما هو مقترح في ICCS)، يمكن للمؤشر تحديد نوع العنف المرتبط بالقتل: العلاقات الشخصية (بما في ذلك العنف من الشريك والعنف العائلي)،

والجريمة (بما في ذلك الجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الأنشطة الإجرامية) والاجتماعية والسياسية (بما في ذلك الإرهاب وجرائم الكراهية).

المفاهيم:

يقوم التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ICCS بتعريف جريمة القتل العمد على أنها "الموت غير المشروع الذي يلحق بشخص ما بقصد التسبب بوفاته وبإصابته إصابة بالغة". يحتوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر تميز قتل شخص ما على أنه القتل العمد:

1. قتل شخص من قبل شخص آخر (عنصر موضوعي)؛
2. نيّة مرتكب الجريمة بقتل الضحية أو بإصابتها إصابة بالغة (عنصر ذاتي)؛
3. عدم شرعية القتل، مما يعني أن القانون يعتبر المرتكب مسؤولاً عن الوفاة غير الشرعية (عنصر قانوني).

وينص هذا التعريف على أنه، ولأغراض إحصائية، ينبغي اعتبار جميع عمليات القتل المقابلة للمعايير الثلاثة المذكورة أعلاه جرائم قتل متعمّدة، بغض النظر عن التعاريف المقدمة في التشريعات أو الممارسات الوطنية.

التعليقات والقيود:

يقدّم التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ICCS توضيحات مهمة حول تعريف القتل العمد. وينص، تحديداً، على أن عمليات القتل التالية مدرجة في ضمن الجرائم:

- جرائم القتل
- جرائم الشرف
- الاعتداءات الخطيرة التي تؤدي إلى الموت
- الموت جراء الأنشطة الإرهابية
- القتل المرتبط بالمهر
- قتل الإناث
- قتل الأطفال
- القتل الارادي
- عمليات القتل خارج نطاق القضاء
- أعمال القتل الناجمة عن القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون / الدولة

بالإضافة إلى أن التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ICCS يوفّر دلائل على كيفية التمييز بين جرائم القتل المتعمدة، والقتل المرتبط مباشرة بالحرب / الصراع وعمليات القتل الأخرى التي ترقى إلى جرائم الحرب.

وتمثل حقيقة أن بيانات جرائم القتل تنتج عادة من مصدرين منفصلين ومستقلين على المستوى الوطني (العدالة الجنائية والصحة العامة) أحد الأصول المحددة لهذا المؤشر، لأن المقارنة بين المصدرين هي أداة لتقييم دقة البيانات الوطنية. في العادة، بالنسبة للبلدان التي تتوافر لديها البيانات من المصدرَين، يتم تسجيل مستوى جيد من المطابقة بين المصادر (انظر الدراسة العالمية حول جرائم القتل التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، 2013).

تسترشد البيانات حول جرائم القتل التي تنتجها سلطات الصحة العامة بالتصنيف الدولي للأمراض (ICD-10)، الذي يوفر تعريفاً لـ " الموت جراء اعتداء"، القريب جداً لتعريف القتل العمد بحسب التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الاحصائية ICCS.

المنهجية

طريقة الاحتساب:

يُحسب المؤشر على أنه إجمالي عدد ضحايا جرائم القتل العمد المسجلة في سنة معينة مقسومًا على مجموع السكان المقيمين في نفس العام، مضروبًا في 100.000.

في العديد من البلدان، يتم إنتاج مجموعتين منفصلتين من البيانات المتعلقة بالقتل العمد، على التوالي من أنظمة العدالة الجنائية والصحة العامة / السجلّ المدني. عندما تكون موجودة، يتم الإبلاغ عن الأرقام من مصدري البيانات. وتستمد البيانات السكانية من التقديرات السنوية التي تنتجها شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة.

التفصيل:

التفصيل الموصى به لهذا المؤشر هو:
- جنس وعمر الضحية والجاني (المشتبه بارتكاب الجريمة)
- العلاقة بين الضحية والجاني (شريك حميم، أو أحد أفراد الأسرة، أو من المعارف، أو غير ذلك)
- وسائل الجناية (سلاح ناري، غرض حاد، وما إلى ذلك)
- السياق الظرفي/ الدافع (جريمة منظمة، عنف من الشريك، وما إلى ذلك)

معالجة القيم الناقصة:

- على مستوى البلد

تنتج منظمة الصحة العالمية تقديرات للبلدان التي لا تتوفر فيها بيانات وطنية عن القتل من أي من العدالة الجنائية أو من الصحة العامة / السجل المدني. وتُستخدم هذه التقديرات عند تجميع مجموعة البيانات العالمية وإعداد تقديرات للقيم الناقصة (للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنهجية، انظر منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقرير الحالة العالمية بشأن منع العنف لعام 2014).

- على المستويين الإقليمي والعالمي

تنتج منظمة الصحة العالمية تقديرات للبلدان التي لا تتوفر فيها بيانات وطنية عن القتل من أي من العدالة الجنائية أو من الصحة العامة / السجل المدني. وتُستخدم هذه التقديرات عند تجميع مجموعة البيانات العالمية وإعداد تقديرات للقيم الناقصة (للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمنهجية، انظر منظمة الصحة

العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقرير الحالة العالمية بشأن منع العنف لعام 2014).

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع منظمة الصحة العالمية معاً لوضع نهج مشترك لإنتاج سلسلة بيانات مشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

المجاميع الإقليمية:

تُحسب التقديرات العالمية والإقليمية كمتوسطات مرجحة للبيانات الوطنية، بأوزان مقدمة من السكان المقيمين الوطنيين.

مصادر التفاوت:

قد يحصل التفاوت بين البلدان المنتجة وأعداد جرائم القتل المتعمدة المبلغ عنها على المستوى الدولي، حيث قد تشير البيانات الوطنية إلى التعريف الوطني للقتل العمد، بينما تهدف البيانات التي يبلغ عنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الامتثال للتعريف الوارد في التصنيف الدولي للجريمة (الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العام 2015). اللجنة ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية). ويبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جهودا خاصة لاحتساب جميع حالات القتل التي تندرج تحت تعريف ICCS للقتل العمد، بينما يمكن تجميع البيانات الوطنية وفقا للنظم القانونية الوطنية بدلا من التصنيف الإحصائي. يجب أن يؤدي تنفيذ البلدان التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الاحصائية ICCS إلى تحسين جودة واتساق البيانات الوطنية والدولية.

وقد تختلف معدلات جرائم القتل العمد أيضاً بسبب استخدام أرقام سكانية مختلفة.

مصادر البيانات

الوصف:

يوجد مصدران منفصلان على المستوى القُطري: أ) نظام العدالة الجنائية؛ ب) الصحة العامة / السجل المدني. يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع ونشر البيانات من نظم العدالة الجنائية من خلال جمع البيانات السنوي الطويل الأمد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (مسح الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة، UN-CTS)؛ تقوم منظمة الصحة العالمية بجمع ونشر البيانات التي تنتجها الصحة العامة / السجل المدني. ويتم تسهيل عملية جمع البيانات عبر مسح الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة UN-CTS من خلال شبكة تضم أكثر من 130 جهة تنسيق وطنية تعينها السلطات المسؤولة.

في الوقت الحالي، عندما لا تتوافر بيانات وطنية عن القتل من أي من هذين النوعين من المصادر المذكورة أعلاه، يتم استخدام التقديرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع منظمة الصحة العالمية جنباً إلى جنب لوضع نهج مشترك لإنتاج سلسلة بيانات مشتركة بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي.

عملية الجمع:

على المستوى الدولي، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات المتعلقة بجرائم القتل المتعمدة بصورة روتينية من خلال جمع البيانات السنوي للجنة الأمم المتحدة لمراقبة المعاملات الدولية. وبناءً لطلب لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قامت أكثر من 130 دولة عضو بتعيين جهة تنسيق وطنية تابعة لمسح الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة UN-CTS، من شأنها أن تقدم بيانات خاصة بمسح اتجاهات الجريمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي معظم الحالات، تكون جهات التنسيق هذه مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية (مكاتب الإحصاء الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، إلخ). وبالنسبة للبلدان التي لم تعيّن أي جهة تنسيق، يُرسل طلب البيانات إلى البعثات الدائمة في فيينا. عندما لا يقوم بلد ما بتقديم التقارير إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تُستخدم مصادر رسمية أخرى مثل المواقع الرسمية أو المنشورات أو غيرها من وسائل الاتصال. ويتم استخدام تقديرات جرائم القتل من منظمة الصحة العالمية مؤقّتاً في حالة عدم توفر مصدر آخر للبيانات الخاصة بجرائم القتل. وبمجرد دمج البيانات، يتم تبادلها مع البلدان للتحقق من دقتها.

عندما تتوفر البيانات والبيانات الوصفية ذات الصلة، يتم إجراء بعض التعديلات على البيانات من أجل ضمان الامتثال لتعريف القتل العمد على النحو المنصوص عليه في التصنيف الدولي للجريمة ICCS. تضاف البيانات الوطنية عن أنواع القتل التي تعتبر جرائم قتل عمد وفقاً للتصنيف ICCS، إلى الأرقام الوطنية للقتل العمد، في حين يتم تصنيفها بموجب جريمة مختلفة على المستوى القطري. ولا يمكن القيام بذلك إلا عندما تتوافر بيانات تفصيلية عن هذه الأنواع من عمليات القتل (مثل الاعتداء الخطير المؤدي إلى الموت، وجرائم الشرف، وما إلى ذلك).

أما في ما يتعلق بسياسة نشر البيانات الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فسيتم إرسال بيانات رصد أهداف التنمية المستدامة إلى البلدان للتشاور قبل النشر.

توافر البيانات

الوصف:

بالنظر إلى البيانات التي جمعها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، تتوفر بيانات وطنية عن جرائم القتل في 174 بلدا (نقطة بيانات واحدة على الأقل بين 2009-2013). تتوفر بيانات السلاسل الزمنية عن جرائم القتل المناسبة للرصد في 141 بلداً (3 نقاط بيانات على الأقل، أحدثها ما بين 2011-2013).

السلاسل الزمنية:

2014-2010

الجدول الزمني

جمع البيانات:

الربع الثالث إلى الرابع من عام 2016

إصدار البيانات:

الربع الثاني من 2017 (البيانات عن 2015)

الجهات المزوّدة بالبيانات

الاسم:

يتم إرسال البيانات المتعلقة بالقتل العمد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من قبل الدول الأعضاء، عادة من خلال جهات التنسيق الوطنية التابعة لمسح الأمم المتحدة الخاص باتجاهات الجريمة (CTS) التي تكون في معظم الحالات مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية (مكاتب الإحصاء الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وما إلى ذلك). في العادة يكون المصدر الرئيس لبيانات القتل العمد مؤسسة تابعة لنظام العدالة الجنائية (الشرطة، وزارة الداخلية، مكتب المدعي العام، وما إلى ذلك). يتم إرسال البيانات الصادرة عن نظام الصحة العامة / السجل المدني إلى منظمة الصحة العالمية من خلال السلطات الصحية الوطنية.

الوصف:

يتم إرسال البيانات المتعلقة بالقتل العمد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من قبل الدول الأعضاء، عادة من خلال جهات التنسيق الوطنية التابعة لمسح الأمم المتحدة الخاص باتجاهات الجريمة (CTS) التي تكون في معظم الحالات مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية (مكاتب الإحصاء الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وما إلى ذلك). في العادة يكون المصدر الرئيس لبيانات القتل العمد مؤسسة تابعة لنظام العدالة الجنائية (الشرطة، وزارة الداخلية، مكتب المدعي العام، وما إلى ذلك). يتم إرسال البيانات الصادرة عن نظام الصحة العامة / السجل المدني إلى منظمة الصحة العالمية من خلال السلطات الصحية الوطنية.

الجهات المجمّعة للبيانات

الاسم:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، منظمة الصحة العالمية

الوصف:

على الصعيد الدولي، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بجمع بيانات عن جرائم القتل المتعمدة بشكل روتيني وتوزيعها من خلال جمع البيانات السنوي عن مسح الأمم المتحدة الخاص باتجاهات الجريمة (CTS). ويتعاون المكتب مع المنظمات الإقليمية في جمع ونشر بيانات جرائم القتل، على التوالي مع المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية في أوروبا ومع منظمة الدول الأمريكية في الأميركيّتين. تقوم منظمة الصحة العالمية بتجميع بيانات حول القتل العمد في إطار جمع البيانات المنتظمة حول أسباب الوفاة. في هذا السياق، تعتبر البيانات عن الوفيات جرّاء الاعتداء من جرائم القتل المتعمد.

المراجع

دليل الموارد الموحّدة:

www.unodc.org

المراجع:

UNODC Homicide Database (https://data.unodc.org/), UNODC, Global Study on Homicide 2013; WHO-UNDP-UNODC, Global Status Report on Violence Prevention 2014); UNODC, International Classification of Crime for Statistical Purposes - ICCS, 2015

المؤشرات ذات الصلة

الغاية 5-2 والهدف 11:

معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة